

المعوضة فلا تسخ بالاعمار بالجر قبل الفرض ويشيل وفي ما جده لتلق
المعوض فكان كعجز الماشق يحذا المني بعد قبض البيج وتلقه ولان
تصلحها ينشر برضاها يذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر بعض
المهر وهو كذلك وان فيضت بعضه كما صرح به الاذرعبي وغيره لكن
افني ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعنده الا سنوي
وقد بينت وجهه مع زيادة في ثم الروض وغيره ونوب لا يقاب مع التقيد
بالواجب وغيره المسكن ومع توري والذ من يادتي **فلا تسخ باسئاع**
غيره موسرا او متوسطا من الاثاق حضرا وغاب فروع من قبله لا تسخ
بمع موسرا ان لم يتقطع خبره لانها الا عمار المنبت للفسخ وهي متمكنة
من تحصيل خبرها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلهما الفسخ
لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كما تعذر بالاعمار والتقيد بذلك
من زيادتي **ولا يغيبه ماله دون مسانة قصر** لانه في حكم الحاضر
وكلف احصاءه ما جلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلهما الفسخ
لتعذر رها بالانتظار الطويل نصير لوقال احضره مدة الامهال
فالظاهر جانبته ذكره الاذرعبي وغيره **ولا يغيبه من جهل حاله**
ببارة واعمار لعدم تحقق المقضي والتمسح بهذا من يادتي
ولا تسخ لولي لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع المرة ولا
دخل للولي فيه ويتوقف عليها ما مالها فان لم يكن لها مال فنقطتها
عاب من عليه فبقائها قبل النكاح **ولا تسخ في غير مهر السيد امه** وان
لم يرضى بالاعمار لذلك وواجبها وان كلف ملك له لكنه في الاصل لها
وتلقاه السيد من حيث انها لا تملك **بل له** ان كانت غير صبية ومجنونة
الجاهل

الجاهلها اليه بان يتك واجبها ويقول لهما **ان تسخي او اعسر** عاب
الحكيم او العربي دفعا للضرر عنه اما في المهر قبله الفسخ بالاعمار به لا
محص حقه كما مر وتغيري بما ذكره مما عاب به **ولا تسخ قبل ثبوت اعمار**
باقراره او بيينة **عند قاضي** فلا بد من الرفع اليه **فيهره** ولو بدون
طلبه **ثلاثة ايام** ليتحقق اعماره وهي مدة قرينة يتوقع فيها المقدرة
بفرض او غير **ولها خروج** فيها **لتخصيل نفقة** معتدلتا بسا وسؤال وليس
له منوبيا من ذلك لانها لا تفتاق الملقا بل بحسبها **وعليه ما رجوع** الى
مسكنها **الليلة** لانه وقت الدعوة وليس لها منعه من التمسح بعد الامهال
يفسخ القاهي او هي باذنه **بصحة الرابع** نصير ان لم يكن في الناجية
قاضي ولا حكمه في الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ **فان سلم**
نفقته فلا تسخ للثنين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث
نفقة يوم ونواقعاها على جعلها مما مضى في الفسخ احتمالات
في الشرح والرخصة بل ترجيح وفي المطلب الرابع **مفعه فان اعسر**
بعد ان سلم نفقة الرابع **بنفقة الخامس** بنت علي المدة ولم تستأ نفقا
وهذه من زيادتي **كما لو ايسر في الثالث** ثم اعسر في الرابع فانها تبني
ولا تستأنف **ولم يرضيت** قبل النكاح او بعده **باعساره** فلهما الفسخ
لان الصهر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابد الاله وعد لا يلزم
الوفاء **لا** ان رضيت باعساره **بالمهر** فلا تسخ لان الصهر لا يتجدد
فحصل في صوته الشريب **لزم** **موسرا** ولو تبس يلبق به ذكره
او اني ولو ميعضا **بما يعقل** عند **مولا** من نفسه وغيره وان لم يفعل
عن دينه **يوسه** **وليلة** **كفاية اصل** له وان علا ذكره او اني **وفرع** له

تفصيل
١٤